وهو القياس المعدول به عن سنن القياس وأما ذو النظير فهو الذي له نظير
خفيه ووقع لا نظير لها
وله معنى يعقل وله نظير وهو الذي يكون حكم أصله ثابتا بنص وارد على خلاف القياس
الأصول أي مستثنى من القواعد العامة مع كون المعنى فيه ظاهرا معقولا كرخصة
العرايا فإنها جاءت على خلاف قاعدة الربويات واقتطعت عنها لحاجة الفقراء كما جاء
في حديث زيد بن ثابت أنهم لما شكوا إليه عليه الصلاة والسلام ذلك رخص لهم
في العرايا في الرطب فالمختار فيه الجواز وفاقا للسيد أبي طالب والجمهور وذلك كغيره
من سائر الأصول لأنه إنما جاز القياس عليها لكونها طرقا شرعية واحدة الأنواع معرفة
الوجوه التي لأجلها ثبت أحكامها وقد شاركها هذا الأصل في ذلك فيجب أن يشاركها
في جواز القياس عليه ولأنه لو امتنع القياس عليه لامتنع القياس على مخصص الكتاب
يعني على ما ثبت مخصصا لعموم الكتاب والتالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة
فلأنه لا وجه لامتناعه إلا كونه قياسا على أصل مخالف للعموم وأما بطلان اللازم فللاتفاق
على أن عموم الكتاب لا يمنع من القياس على مخصصه وإن كان خبر واحد فبالأولى
أن لا يمنع قياس العموم من القياس على أصل يخالفه لقوة عموم الكتاب وذهب السيد المؤيد
بالله إلى منع القياس على ذلك بكل حال قياسا للقياس على الأصول على الأصول أنفسها في المنع لا يستعمل
قياس مخالف لها وذهب الشيخ أبو عبد الله إلى منع القياس المعمر وحكاه عن الشيخ أبي
الحسن الكرخي وهو مروي عن السيد المؤيد بالله أنه لا يصح القياس عليه إلا أن يرد
معللا أو يقوم دليل قاطع على تعليله من إجماع أو غيره أو يكون له قياس أصل آخر يصح أن
يقاس عليه قال والذي لا يجوز القياس عليه مثل الخبر الوارد في الأكل ناسيا في نهار شهر
رمضان أنه لا قضاء عليه فإنه لا يجوز قياس الصلاة عليه وكخبر الوضوء بنبيذ التمر وخبر الوضوء
من القهقهة في الصلاة فلا يقاس عليه على الأول الخل ولا على الثاني سائر المفسدات من الأقوال
والأفعال ومما يجوز القياس عليه لوروده معللا فمثاله الخبر الوارد في جواز الوضوء
بسؤر الهرة فإنه معلل بقوله إنها من الطوافين عليكم والطوافات فيقاس عليه ما
يسكن البيوت بنفسه كالفأرة والأوزاغ وسباع الطير وما يجري مجراها وحجته ما تقدم
في الاحتجاج لمذهب المؤيد بالله إلا أنه نزل ما ثبت تعليله بنص أو إجماع مع ورود
التعبد بالقياس منزلة النص والإجماع على كل حكم يحصل فيه مثل تلك العلة
وجوابه ما تمسك المذهبين أن قياس قياس الأصول على الأصول إنما يلزم لو لم
يقس المخالف على أصل قد ثبت بالنص أما على الثابت بالنص كما هو الفرض ولا للمنصوص
بالنص من جملة الأصول وغاية ما يلزم أنه استعمل القياس فيما يمنع منه بعض قياس
الأصول وهو بعض وذلك جائز وخارج عن النزاع ولما فرغ من بيان شروط
الأصل أخذ في شروط الفرع وقدمها على شروط العلة لما سبق فقال
مسئلة ومن شروط الفرع مشاركة الأصل في عين العلة أو

جنسها يعني يجب أن يشارك الفرع الأصل ويساويه إما في عين العلة كالشدة المطربة
في تحريم شرب النبيذ المشتركة بينه وبين الخمر وإما في جنسها كالجناية في وجوب
قصاص الأطراف المشتركة بين القطع والقتل وإنما اشترطت المشاركة في ذلك لأن
القياس إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل فإذا لم يكن علة الفرع
مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها لم يكن علة الأصل في الفرع فلا تتعدى حكم
الأصل إليه ومنها مماثلة حكمه لحكم الأصل كذلك فيجب أن يكون حكم الفرع
مماثلا لحكم الأصل في عين الحكم أو جنسه والمراد بالعينية المماثلة في تمام الحقيقة وإن
اختلفا قوة وضعفا أما العين فكما قيس القصاص في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد
فحكم الفرع بعينه حكم الأصل وهو وجوب القصاص وأما الجنس فكما قيس إثبات
الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها فإن ولاية النكاح من
جنس ولاية المال لأنها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف التصرفين وإنما اشترط
ذلك لأن الأحكام إنما شرعت لما تقتضيه من مصالح العباد فإذا كان حكم الفرع
مماثلا لحكم الأصل علمنا أن ما يحصل به من المصلحة مثل ما يحصل من حكم الأصل الحاصل
الوسيلة فوجب إثباته وأما إذا اختلف الحكم لم يصح مثاله إلحاق الشافعي الذمي
بالمسلم في أن الظهار يوجب الحرمة في حقه فإن الحرمة في الأصل مقيدة بأن غايتها
الكفارة وفي الفرع مطلقة لأن الذمي ليس من أهل الكفارة التي فيها معنى العبادة
فاختلف الحكمان ومنها عدم النص على حكم الفرع المخالف للقياس وذلك
للسقوط يعني سقوط القياس لأنه لا يقوى على معارضة النص وأما النص الموافق للقياس
فلا يسقط جوازه وهو اختيار مشايخ سمرقند والإمام الرازي وصرح به الدواري
والفصول لجواز تعدد الأدلة فإن الشرع قد ورد بآيات وأحاديث وملأ السلف
كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول معا ومنها عدم تقدم حكمه أي حكم الفرع
لحكم أصله مثاله الوضوء شرط للصلاة فيجب فيه النية كالتيمم وشرعية التيمم متأخرة
عن شرعية الوضوء وذلك لأن ثبوت حكم الأصل كوجوب النية في التيمم مقارن لعلته
التي هي كونها شرطا في الصلاة فإذا تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم
الأصل لزم تقدمه على علته المقارنة لحكم الأصل ولا يصح أن يكون معرفة ثبوت حكم
الفرع مأخوذة من حكم الأصل إلا أنه يجوز ذكر مثل ذلك للإلزام للخصم فيقال للحنفي
مثلا يجب أن تقول بوجوب النية في الوضوء لكونه شرطا للصلاة لأنك تقول بوجوب
النية بالتيمم لتلك العلة وفي اشتراط عدم مخالفة الفرع ~~لمنع الاختلاف~~ للقياس لأن
للأصل تخفيفا أو تغليظا بأن لا يكون أحدهما مبنيا على التغليظ كالوضوء والآخر
مبنيا على التخفيف كالتيمم والمسح على الخفين أقوال أحدها الاشتراط لذلك
فيجب موافقة الفرع للأصل تخفيفا وتغليظا لمنع الاختلاف للقياس لأن اختلاف الفرع

Copyright ... University